الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع.

**النسخة الأصلية من التقرير: بالإنكليزية**

# لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

## تقرير[1] عن البعثة الموفدة إلى العراق
## 22-24 آب/أغسطس 2023

IRQ62 - أحمد جميل سلمان العلواني


### ملخص عملي

زارت لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لحقوق الإنسان للبرلمانيين (اللجنة) العراق في الفترة من 22 إلى 24 آب/أغسطس 2023 لمناقشة حالة السيد النائب السابق أحمد جميل سلمان العلواني الذي احتُجز تعسفياً عقب مداهمة واسعة النطاق شُنت على منزله في 28 كانون الأول/ديسمبر 2013 وأسفرت عن مقتل وإصابة أشخاص عدة. وقد شُنت تلك المداهمة في ظل حالة أمنية شديدة الاضطراب في العراق.

وترحّب اللجنة بانفتاح السلطات والتزامها بتسوية أوضاع السيد العلواني وبالجهود المبذولة لتحسين ظروف احتجازه. وترحّب أيضاً بالخطوات التي اتخذها مجلس النواب، وبخاصةٍ لجنة حقوق الإنسان التابعة له، في هذا الصدد ولا سيما الجهود المبذولة للدعوة إلى إطلاق سراحه. وتلاحظ اللجنة، في الوقت نفسه، وجود صعوبات في تسوية قضية السيد العلواني عملياً، لأن ذلك يتطلب - وفقاً للسلطات - أن تسحب أسرة أحد الجنديين، اللذين قُتلا في أثناء المداهمة، التهم الموجَّهة إلى السيد العلواني وأن تقبل تعويضاً مالياً حتى يتسنى تنفيذ قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 أو إصدار رئيس الجمهورية قرار عفو خاص. وقد نفى السيد العلواني مراراً أي مسؤولية عن مقتل الجنديين، مضيفاً أن ضحايا مداهمة منزله، بمن فيهم شقيقه، سقطوا على يد قوات الأمن العراقية التي استخدمت قوة غير متناسبة ضده وضد أسرته، مما أجبر أفراد الأمن التابعين له على التصرف دفاعاً عن النفس.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السلطات اعترفت بارتكاب انتهاكات محددة في حق السيد العلواني لم يُحقق فيها قط، ومنها مداهمة منزله وقتل شقيقه، وتوقيفه دون أمر قضائي، وانتهاك حصانته البرلمانية، واحتجازه في الحبس الانفرادي لمدة شهر، وادعاءات تعرضه للتعذيب. ولكن على الرغم من حدوث تلك الانتهاكات وإنكار السيد العلواني المتكرر لأي مسؤولية عن مقتل الجنديين، يبدو أن الإجراءات العملية التي اتخذتها السلطات القضائية لحل هذه القضية تقتصر تحديداً على إمكانية التوصل إلى تسوية عشائرية. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن القضية الجنائية الثانية المرفوعة ضد السيد العلواني، والتي أُدين فيها بالتحريض على العنف الطائفي طبقاً للمادة 4(1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، تفتقر إلى الأساس القانوني والأدلة، حيث أفادت التقارير بأن المحكمة لم تقدِّم مقتطفات من خطابه وتجاهلت تقرير اللجنة المكلفة من مجلس النواب والتي ورد أنها برأت فيه السيد العلواني، معتبرة أن خطابه لا يرقى إلى مستوى التحريض.

وفي ضوء الوقائع المطروحة، تناشد اللجنة السلطات العراقية إطلاق سراح السيد العلواني فوراً ومنحه تعويضاً مناسباً نظراً إلى الإجراءات القانونية المعيبة، بما فيها اعترافه الذي أدلى به تحت التعذيب واستخدمته المحكمة الجنائية


[1] تقرير اعتمده المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين (لواندا، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

A

حجةً رئيسيةً لإدانته، وإفلات مرتكبي أعمال التعذيب المدعى بها من العقاب، واحتجازه في الحبس الانفرادي، وافتقاره للعلاج الطبي في المراحل الأولى من فترة احتجازه.

# المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| **أولاً -** | **المقدمة** | **1** |
| **ثانياً -** | **أسباب البعثة وسير أعمالها** | **1** |
| **ثالثاً -** | **موجز الحالة وإجراءات المتابعة التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي** | **2** |
| **رابعاً -** | **المعلومات المجمَّعة في أثناء البعثة** | **4** |
| 1 - | الاجتماع مع رئيس الجمهورية | 4 |
| - | العفو الرئاسي | 4 |
| 2 - | ملاحظات السلطات البرلمانية | 4 |
| - | الحصانة البرلمانية | 4 |
| - | لجنة حقوق الإنسان | 5 |
| 3 - | ملاحظات السلطتين التنفيذية والقضائية | 5 |
| - | عقوبة الإعدام | 5 |
| - | إجراءات المحاكمة | 6 |
| 4 - | الاجتماع مع الجهة المقدِّمة للبلاغ والسيد العلواني في مركز الاحتجاز | 7 |
| - | ملاحظات الجهة المقدِّمة للبلاغ | 7 |
| - | زيارة السجن | 8 |
| 5 - | الاجتماع مع المجتمع الدولي | 9 |
| **خامساً -** | **النتائج والتوصيات** | **9** |


*

* *

## أولاً - المقدمة

1 - بناءً على طلب لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لحقوق الإنسان للبرلمانيين (اللجنة)، رحّب مجلس النواب العراقي بزيارة رسمية للجنة إلى العراق في الفترة من 22 إلى 24 آب/أغسطس 2023 لمناقشة حالة السيد النائب السابق أحمد جميل سلمان العلواني. ومثّل اللجنةَ السيد صمويل كوغولاتي (عضو في البرلمان الاتحادي البلجيكي، ورئيس اللجنة، ورئيس الوفد) والسيد مشاهد سيد حسين (عضو في مجلس الشيوخ بباكستان). ورافقتهما السيدة بثينة لمحرزي المسؤولة المعاونة لشؤون حقوق الإنسان في الاتحاد البرلماني الدولي.

2 - وتعرب اللجنة عن امتنانها للسلطات العراقية، ولا سيما مجلس النواب العراقي والسفير فوق العادة والممثل الدائم المفوض للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لتيسيرها الزيارة الأولى للجنة إلى العراق ولتعاونها معها. واجتمعت اللجنة مع فخامة رئيس الجمهورية، ووزير العدل، ومستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وممثلين عن مكتب المدعي العام، وأعضاء من مجلس النواب ولجنته المعنية بحقوق الإنسان، والمدير العام لسجن الكاظمية المشدد الحراسة والواقع في شمال بغداد. والتقى الوفد بنائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للعراق في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمنسق المقيم ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العراق.

3 - وزارت اللجنة السيد أحمد جميل سلمان العلواني، وهو عضو سابق في مجلس النواب العراقي، في سجن الكاظمية المشدد الحراسة والواقع في شمال بغداد. وعلى الرغم من انعدام الخصوصية في أثناء زيارة السيد العلواني، تمكّنت اللجنة من إجراء مناقشة مفتوحة معه بشأن ظروف احتجازه والأسباب التي حالت دون إطلاق سراحه.

4 - وتعرب اللجنة عن شكرها لسفير باكستان في العراق على تيسير عقد الاجتماعات مع نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للعراق في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمنسق المقيم ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، وموظفيه، فضلاً عن بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العراق، وجميع الأطراف المعنية على ما قدمته من إسهامات ووجهات نظر قيمة.

## ثانياً - أسباب البعثة وسير أعمالها

5 - وضع الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية، إجراء في عام 1976 لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين. وعهِد إلى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (اللجنة) بتنفيذ هذا الإجراء. ونظرت اللجنة منذ إنشائها في حالات تخص أكثر من 100 بلد، وساعدت في كثير من الحالات على توفير الحماية أو الإنصاف للأشخاص المعرضين للخطر. وتتألف اللجنة من عشرة أعضاء في البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي ينتخبهم المجلس الحاكم بصفتهم الفردية على أساس كفاءتهم والتزامهم بحقوق الإنسان وتوفرهم.

6 - وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2013، تلقت اللجنة شكوى رسمية بشأن حالة السيد العلواني وفتحت تحقيقاً أولياً في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها التي تعرض لها، بما في ذلك اعتقاله واحتجازه على أساس تعسفي. ومنذ ذلك الحين، تبادلت اللجنة مراسلات مع السلطات العراقية عن طريق مجلس النواب. وأعربت مراراً وتكراراً عن تضامنها مع السيد العلواني، محتجةً بأن احتجازه قد انتهك حصانته البرلمانية المكفولة بموجب الدستور العراقي وأن حقوقه الإنسانية قد انتُهكت بما يتنافى مع التزامات العراق الدولية.[2]

7 - واعتمدت اللجنة تسعة قرارات، منها قرار طارئ بموجب المادة 12(4) من نظامها الداخلي، منذ أن أحيلت إليها الحالة.[3] وبناءً على توصية اللجنة، أعرب المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، في قراره الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2015، عن رغبته في إيفاد بعثة إلى العراق للاجتماع بكبار المسؤولين في الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة ومناقشة تسوية مرضية محتملة. ولكنّ اللجنة لم تتمكن من إيفاد تلك البعثة في تلك الفترة نظراً إلى عدم استقرار الحالة الأمنية في العراق. ثم عقدت اللجنة، إبّان الدورة السادسة والأربعين بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (المنامة، آذار/مارس 2023)، جلسة استماع مع

---

[2] الدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[3] قواعد لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين وأساليب عملها: https://www.ipu.org/about-ipu/structure-and-governance/governing-council/committee-human-rights-parliamentarians.

السلطات البرلمانية العراقية في ضوء الزيارات التي قامت بها آنذاك لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب إلى السيد العلواني والخطوات المتخذة لحل قضيته. ورحّبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها السلطات العراقية فيما يتعلق بأوضاع السيد العلواني. وأعربت مجدداً عن رغبتها في إيفاد بعثة إلى العراق لزيارة السيد العلواني والاجتماع بالسلطات المعنية للتوصل إلى حلٍ مرضٍ لقضيته. وفي 4 تموز/يوليو 2023، قبلت السلطات العراقية استقبال بعثة اللجنة وتعهدت بتسهيل تنظيمها.

8 - واجتمعت اللجنة بأعضاء السلطات البرلمانية والحكومية والقضائية، وأعضاء مجلس النواب، وممثلي المنظمات الدولية، والجهة المقدِّمة للبلاغ التالية أسماؤهم:

- **مجلس النواب**
  - سعادة السيد محمد ريكان الحلبوسي، رئيس مجلس النواب العراقي
  - السيد أرشد الصالحي، رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية؛ والدكتورة وحدة محمود فهد الجميلي، نائبة رئيس اللجنة
- **السلطات التنفيذية**
  - فخامة السيد عبد اللطيف رشيد، رئيس جمهورية العراق
  - السيد زيدان خلف، مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان
  - السيد خالد شواني، وزير العدل
- **السلطات القضائية**
  - السيد فائق زيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى
  - القاضي نجم عبد الله أحمد، رئيس الادعاء العام
- **أفراد أسرة السيد أحمد جميل سلمان العلواني ومحاميه**
  - محامو السيد العلواني وأفراد أسرته
  - السيد أحمد العلواني في مركز الاحتجاز
- **المجتمع الدولي**
  - السيد أندرس ويرغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العراق
  - السيد غلام محمد إيزاكزاي، نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للعراق في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمنسق المقيم ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية
  - سعادة السيد أحمد أمجد علي، سفير باكستان في العراق

## ثالثاً - موجز الحالة وإجراءات المتابعة التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي

9 - أُلقي القبض على السيد العلواني في تمام الساعة 3:45 من صباح يوم 28 كانون الأول/ديسمبر 2013 في مدينة الرمادي بمحافظة الأنبار عقب مداهمة قوة مجهولة لمنزله دون أمر بإلقاء القبض عليه. وأسفر تبادل إطلاق النار عن مقتل بعض عناصر قوات الأمن العراقية وشقيق السيد العلواني، وإصابة عدد من مرافقي السيد العلواني وعناصر قوات الأمن. ووفقاً لادعاءات مقدِّم البلاغ، لم يكن لدى السيد العلواني ومرافقيه - وقت المداهمة - أي وسيلة لمعرفة ما إذا كانوا يواجهون قوات الأمن العراقية أم جماعة إرهابية أم ميليشيا مسلحة نظراً إلى الحالة الأمنية غير المستقرة في ذلك الوقت، وتوقيت المداهمة. وتبيَّن فيما بعد أن القوات التي اقتحمت منزل السيد العلواني كانت تخضع لأوامر مباشرة من السيد نوري المالكي، رئيس الوزراء آنذاك.

10- ووفقاً للادعاءات، تعرض السيد العلواني، بعد إلقاء القبض عليه، لسوء المعاملة والتعذيب واقتيد إلى مكان احتجاز سري إلى أن مَثُل أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية في بغداد في 27 كانون الثاني/يناير 2014. وطلب مجلس النواب رسمياً من الحكومة الكشف عن مكان وجوده أو التهم المنسوبة إليه، ولكن دون جدوى. وأُجبر السيد العلواني على توقيع اعتراف تحت التعذيب استخدمته المحكمة الجنائية بعد ذلك بوصفه حجةً رئيسيةً لإدانته. وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، نُقل السيد العلواني من مركز الاحتجاز الذي تديره قوات مكافحة الإرهاب في المنطقة الدولية (المعروفة سابقاً باسم "المنطقة الخضراء")، والذي ظل محتجزاً فيه منذ آذار/مارس 2014، إلى سجن الكاظمية المشدد الحراسة والواقع في شمال بغداد.[4]

11- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، حكمت المحكمة الجنائية المركزية على السيد العلواني بخمسة أحكام بالسجن المؤبد بتهمة الشروع في قتل السيد إيهاب محمد مطر، والسيد مثنى شمخي جبار، والسيد إبراهيم محسن جاسم، والسيد محمد باقر عباس، والسيد حسين فالح مشن بموجب المادة 406 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. وحكمت المحكمة الجنائية المركزية أيضاً على السيد العلواني بحكمين بالإعدام بتهمة قتل الجنديين، السيد علي عبيد علوان والسيد دريد رحمة ياسين، بموجب المادة 406 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. وفي 10 أيار/مايو 2016، حكمت المحكمة الجنائية المركزية على السيد العلواني بالإعدام بتهمة التحريض على الاقتتال الطائفي بين الشعب العراقي وقوات الأمن العراقية في الخطابات التي ألقاها في اعتصامات نُظِّمت في مدينة الرمادي بمحافظة الأنبار بموجب المادة 4(1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005. وقدَّم السيد العلواني التماسات بالعفو في جميع القضايا طبقاً لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، ولكنها رُفضت كلها. ولا تزال طلبات الاستئناف منظورة أمام محكمة التمييز.

12- وترى الجهة المقدِّمة للبلاغ أن إلقاء القبض على السيد العلواني واحتجازه كانا انتقاماً منه لتأييده الصريح للمظالم التي يتعرض لها العراقيون السنة ومعارضته الصريحة لرئيس الوزراء العراقي السابق، السيد نوري المالكي. وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن السيد العلواني كان مؤيداً معروفاً للمظاهرات السلمية التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر 2013 في مدينة الرمادي للاحتجاج على تهميش الحكومة المركزية واضطهادها للعراقيين السنة والاستخدام التعسفي للعديد من القوانين ضد السياسيين السنة. وأفادت الجهة المقدِّمة للبلاغ بأن السيد العلواني التقى قبل احتجازه بمسؤولين من محافظة الأنبار لنزع فتيل التوتر بين المحافظة والحكومة المركزية.

13- وفي 28 نيسان/أبريل 2017، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً بشأن حالة السيد العلواني. وخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد العلواني واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من 28 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2014 يفتقران إلى الأساس القانوني بما ينتهك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين (1) و(3) من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يُعدّ العراق طرفاً فيه. وخلص أيضاً إلى أن احتجاز السيد العلواني ينتهك حقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي الذي تكفله المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووصف الفريق العامل عقوبة الإعدام الصادرة بحق السيد العلواني، على أساس اعتراف منتزع تحت التعذيب، بأنها "خطأ قضائي جسيم" وبأنها تنطوي على انتهاك للمادة 6 (2) من العهد الدولي. وشدد الفريق العامل على أن السيد العلواني حُرم من المساعدة القانونية في أثناء الإجراءات القضائية انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد الدولي، وحُرم من حصاناته البرلمانية انتهاكاً للمادة 63-ثانياً من الدستور العراقي. وطلب الفريق العامل من حكومة العراق اتخاذ الخطوات اللازمة لحل قضية السيد العلواني، والإفراج عنه فوراً، ومنحه كل التعويضات المناسبة.

14- وأدت جهود السيد العلواني المبذولة للوصول إلى تسوية عشائرية لقضيتَي القتل بتقديم تعويض مالي لأسرة كل من الجنديين اللذين قُتلا في أثناء المداهمة التي شُنت على منزله إلى تنازل أسرة أحد الجنديين عن حقها في طلب التعويض وسحبها التهم الموجهة إليه في عام 2018. وكانت الجهود جارية لإقناع أسرة الجندي الآخر الذي قُتل في أثناء المداهمة. ويمكن لهذه التسوية أن تمكّن المحكمة من إعادة النظر في عقوبة الإعدام الصادرة بحق السيد العلواني.

15- واستمرت لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين في متابعة القضية. وعززت حوارها مع السلطات العراقية، بما في ذلك مع مجلس النواب ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، زار وفد برلماني السيد العلواني في مركز الاحتجاز للتأكد من أنه بصحة جيدة لأنه لم يتلقَ أي زيارات لمدة أربعة أشهر بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). ونقل الوفد رسائل تأييد من رئيس مجلس النواب وعدد من شيوخ العشائر إلى السيد العلواني، لإبلاغه أن قضيته لا تزال مدرجة في جدول الأعمال وأنهم يحشدون الجهود لحلها. وفي حزيران/يونيو 2022، زار فريق من دائرة حقوق الإنسان بوزارة العدل العراقية السيد العلواني في مركز الاحتجاز للتحقق من حالته الجسدية والنفسية.

[4] انظر الفقرة 20 من رأي فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2017/36 بشأن أحمد سليمان جميل مهنا العلواني (العراق).

## رابعاً - المعلومات المجمَّعة في أثناء البعثة

### 1 - الاجتماع مع رئيس الجمهورية

- *العفو الرئاسي*

16- أكد فخامة السيد عبد اللطيف رشيد، رئيس الجمهورية، التزامه بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في العراق، ولا سيما بعد عقد من الصراعات. وأبدى أمله في أن يصبح العراق بلداً رائداً في المنطقة في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار هذه الالتزامات، أنشأ الرئيس لجنة لدراسة وحل قضايا 8000 محتجز لم توجَّه إليهم تهم أو اتهموا بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب وأكملوا مدة عقوبتهم ولكنهم ظلوا رهن الاحتجاز. وبعد دراسة كل حالة مع السلطات المختصة، أُفرج عن 6000 محتجز. وتنظر اللجنة، التي أنشأها رئيس الجمهورية، في القضايا المتبقية البالغ عددها 2000 قضية من أجل حلها. ولكنّ قضية السيد العلواني لم تكن جزءاً من القضايا الخاضعة للدراسة. وتندرج هذه المبادرة في إطار جهود الرئيس لوقف ومنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها مختلف الأطراف على مر السنين في العراق. وشدد الرئيس على أن العراق يمضي قدماً نحو عصر من السلام والاستقرار، وينبغي أن يشجعه المجتمع الدولي.

17- وفيما يتعلق بقضية السيد العلواني، ذكر الرئيس أنه يحتاج إلى جميع المعلومات المتعلقة بالقضية قبل أن يتمكن من مراجعتها بالتشاور مع وزارة الداخلية ووزارة العدل. فقدَّمت لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين لمحة عامة موجزة عن القضية وطلبت دعم الرئيس في حل القضية. ولكن لم يتسنَ لها مناقشة إمكانية الحصول على عفو رئاسي لأن الرئيس طلب معلومات مفصَّلة عن حالة السيد العلواني.

### 2 - ملاحظات السلطات البرلمانية

- *الحصانة البرلمانية*

18- عقدت لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين اجتماعاً مثمراً مع رئيس مجلس النواب، السيد محمد ريكان الحلبوسي، بشأن قضية السيد العلواني. وأكّد السيد الحلبوسي التزامه بحل مشكلة السيد العلواني وشكر اللجنة على اهتمامها المستمر بحالته. وذكَّر بأن مجلس النواب لم يصوِّت على رفع الحصانة البرلمانية عن السيد العلواني، مشيراً إلى أن توقيفه واحتجازه ينتهكان حصانته البرلمانية طبقاً للفقرة (ب) من المادة 63-ثانياً من الدستور العراقي. وأضاف أنه ما كان ينبغي للقوات العراقية أن تداهم مسكن السيد العلواني، بصفته نائباً، من دون أمر قضائي.

19- وذكَّر السيد الحلبوسي أيضاً بأن مجلس النواب يتابع قضية السيد العلواني منذ إلقاء القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر 2013 أي قبل أن يتولى رئاسة البرلمان. ووجَّه المجلس رسالة إلى الاتحاد البرلماني الدولي أعرب فيها عن قلقه إزاء إلقاء القبض على السيد العلواني انتهاكاً لحصانته البرلمانية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، طلب مجلس النواب معلومات رسمية من السلطات التنفيذية بشأن مكان السيد العلواني، إذ لم تتوفر معلومات عن مكان احتجازه طوال الأسابيع الأولى من فترة احتجازه.

20- ونظراً إلى البُعد السياسي للقضية، يرى رئيس مجلس النواب أن التسوية السياسية هي أفضل سبيل للمضي قدماً. وأشار إلى أن أسرة أحد الجنديين اللذين قُتلا في أثناء المداهمة وافقت على سحب التهم الموجَّهة إليه. وفي المقابل، رفضت الأسرة الأخرى القيام بذلك، على الرغم من التعويض المالي السخي الذي اقترحته أسرة السيد العلواني. فاقترح تركيز الجهود على هذه الأسرة لفهم الأسباب التي تمنعها من قبول تسوية في قضية يرى أنها سياسية. وأضاف السيد الحلبوسي أن تنظيم داعش دخل محافظة الأنبار واجتاح مدينتَي الرمادي والفلوجة بعد إلقاء القبض على السيد العلواني. وقاتلت عشيرة السيد العلواني قوات داعش لمدة عام ونصف. فأصبحت مدينة الرمادي أول مدينة تُحرر.

21- وفيما يتعلق بالتهم المنسوبة إلى السيد العلواني والمتعلقة بالخطابات التي ألقاها في أثناء الاحتجاجات المنظَّمة في الرمادي، أشار السيد الحلبوسي إلى أن مجلس النواب قد أنشأ لجنة للتحقيق في الحادث. وأفاد بأن تلك اللجنة برأت السيد العلواني وذكرت في تقريرها أن خطاباته لم تحرض على العنف الطائفي ولم تهِن الزعماء الشيعة أو الطائفة الشيعية. ومن ثم، فإن قضية السيد العلواني خطأ قضائي ينبغي تصحيحه.

- *لجنة حقوق الإنسان*

22- اجتمعت اللجنة بالسيد أرشد الصالحي، رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب، ونائبته السيدة وحدة الجميلي. وتتألف لجنة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء من مختلف الكتل والأحزاب السياسية مواكبةً للتنوع في العراق. ووفقاً لأساليب عمل اللجنة، يتناوب أعضاء لجنة حقوق الإنسان على التواجد بين البرلمان ودوائرهم الانتخابية.

23- وتراقب لجنة حقوق الإنسان قضية السيد العلواني منذ إلقاء القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر 2013. ومارست لجنة حقوق الإنسان ضغوطاً من أجل حل قضية السيد العلواني بتوجيه من رئيس مجلس النواب آنذاك. ودأبت على إطلاع السلطات المختصة على قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ورسائله، مما كفل المتابعة المستمرة للقضية وتواصل الدعم بين مختلف رؤساء مجلس النواب والقادة السياسيين. وأجرى السيد الصالحي والسيدة الجميلي زيارات منتظمة للسيد العلواني في مركز الاحتجاز والتقيا بأسرته لمناقشة خطط لإطلاق سراحه.

24- وأتيحت للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين أيضاً الفرصة لزيادة معرفتها بمهمة لجنة حقوق الإنسان وعملها. وذكر رئيس تلك اللجنة أن اللجنة النيابية تسعى إلى أن تظل هيئة محايدة تدافع عن مصالح جميع المواطنين العراقيين بغض النظر عن خلفيتهم الدينية أو العرقية. وتشرف لجنة حقوق الإنسان على عمل جميع الوزارات ويمكنها استدعاء الوزراء ورئيس الوزراء للمثول أمام أعضائها في حالة تلقي ادعاءات بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان. وللجنة حقوق الإنسان مهمة واسعة النطاق تركِّز على مجالات عدة، منها ظروف الاحتجاز، والحق في الصحة والتعليم. وتستعرض عدة مشاريع قوانين تقدِّمها الحكومة، بما في ذلك تلك التي تتناول الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، والعنف المنزلي، وحقوق الطفل، والاختفاء القسري، والتعذيب. ويمثل مشروع قانون مناهضة التعذيب أولوية بالنسبة إلى مجلس النواب حيث صدَّق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2011. وتعمل لجنة حقوق الإنسان أيضاً على استعراض مشروع قانون لمكافحة التمييز يهدف إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع المواطنين والحفاظ على التنوع في العراق. وقد أعربت عن قلقها إزاء تغير المناخ، وهي تقوم حالياً باستعراض مشروع قانون في هذا الصدد لدعم جهود الحكومة الرامية إلى التصدي لعواقب تغير المناخ التي تؤدي إلى تصحر عدد من المناطق في العراق وزيادة ندرة إمدادات المياه. ومع ذلك، علمت لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين أن مشاريع قوانين محددة، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، قوبلت بمقاومة من مختلف القوى السياسية في البرلمان. ويُعزى التأخير في تشريع هذه القوانين جزئياً إلى نقص الإرادة السياسية لإحراز تقدم في هذه المسائل.

25- وعلمت اللجنة أيضاً أن وزارة حقوق الإنسان قد تحولت إلى المعهد الوطني لحقوق الإنسان وأن لجنة حقوق الإنسان ترصد أعمال ذلك المعهد. وتعيِّن لجنة نيابية تتكون من خبراء من جميع الأحزاب السياسية ويرأسها السيد الصالحي أعضاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وتعمل لجنة حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع جهات فاعلة دولية عديدة، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم مساعدة إلى العراق، ومعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان الواقع مقره في واشنطن، لتعزيز دورها بوصفها العين الساهرة على حماية حقوق الإنسان.

26- وفضلاً عن ذلك، حضرت لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، في أثناء زيارتها، منتدى حوار وطني بشأن الإطار القانوني للأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري نظَّمه مجلس النواب ومنظمة Impunity Watch.

**3 - ملاحظات السلطتين التنفيذية والقضائية**

- *عقوبة الإعدام*

27- اجتمعت اللجنة بمستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان، السيد زيدان خلف، لمناقشة قضية السيد العلواني وبحث سبل التعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية لحل قضيته. وشدد السيد خلف على التزام رئيس الوزراء بتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق بالعمل مع الجهات الوطنية المعنية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب التي كانت مصدراً موثوقاً به للمعلومات المتعلقة بقضية السيد العلواني على مر السنين.

28- وذكر السيد خلف أنه على دراية بقضية السيد العلواني، وأقر ببعدها السياسي نظراً إلى الظروف المحيطة بها في عام 2013. وأضاف أن مكتب رئيس الوزراء اتخذ الخطوات اللازمة لكفالة الضمانات القانونية من أجل توفير ظروف احتجاز مناسبة للسيد العلواني. وقد تلقى السيد العلواني، على مدى السنوات الثلاث الماضية، عدة زيارات من أفراد أسرته والنواب وأعضاء الحكومة وشيوخ العشائر. وأكد السيد خلف للجنة أن قضية السيد العلواني أولويةٌ بالنسبة لرئيس الوزراء، وأن حلها أولويةٌ لجميع السلطات المعنية. وفي هذا الصدد، أبلغ السيد خلف اللجنة أن مكتب رئيس الوزراء أحال

أكثر من 1000 شكوى/قضية إلى محكمة حقوق الإنسان في الكرخ لاتخاذ التدابير المناسبة بعد التشاور مع مكتب المدعي العام واقترح إدراج قضية السيد العلواني. ومع ذلك، ورد أن السلطات القضائية رفضت تدخل السلطة التنفيذية.

29- وأعرب السيد خلف عن استعداد رئيس الوزراء للتعاون مع السلطات القضائية لضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد العلواني. وأوضح أنه وفقاً للمادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يُعدّ العراق طرفاً فيه، "لا يجوز [...] أن يحكم [بعقوبة الإعدام] إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة". ويمكن إعادة النظر في التهم المنسوبة إلى السيد العلواني للتأكد من أن الجرائم التي يُدّعى أنه ارتكبها لم تشكل مصدر قلق بالغ. وتعهد السيد خلف بعقد اجتماع مع رئيس مجلس القضاء الأعلى لتحديد سبل التعاون والخطوات التي يمكن لمكتب رئيس الوزراء اتخاذها لحل القضية، بما في ذلك تقديم طلب رسمي من رئيس الوزراء إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لتخفيف عقوبة السيد العلواني. وتعهد السيد خلف أيضاً بالاجتماع مع مستشار رئيس الوزراء لشؤون العشائر، السيد محمد العريبي، لمناقشة سبل التعاون من أجل حل القضية.

30- وعلمت اللجنة، في أثناء الاجتماع، أن مركز الاحتجاز الذي يُحتجز فيه السيد العلواني حالياً سيُهدم في غضون ثلاثة أشهر بناءً على تعليمات رئيس الجمهورية الذي أمر أيضاً بهدم مركزين أخريين للاحتجاز في بغداد. ومن ثم، سيُنقل السيد العلواني إلى مركز احتجاز آخر. وترد المزيد من المعلومات في هذا الشأن في الفقرة 38 من هذا التقرير.

- *إجراءات المحاكمة*

31- اجتمعت اللجنة بوزير العدل، السيد خالد شواني، وهو أيضاً على دراية بقضية السيد العلواني، ولا سيما الإجراءات القانونية ومختلف أحكام الإعدام الصادرة بحقه. وأعرب السيد شواني عن استيائه إزاء الوضع القائم. وأقرّ بأن السيد العلواني قضى عدداً لا مبرر له من السنوات رهن الاحتجاز لأن التهم المنسوبة إليه كانت ذات دوافع سياسية، وبأنه كان ضحية لحرب طائفية في العراق. وتعهد ببذل كل ما في وسعه لحل القضية، مؤكداً التزام السلطات العراقية بحل القضية نظراً إلى تحسن المشهد السياسي والوضع العام في العراق مقارنةً بعام 2013. وأكد أيضاً أن السلطات كفلت حصول السيد العلواني على معاملة تفضيلية في مركز الاحتجاز نظراً لوضعه.

32- وعلمت اللجنة أن وزير العدل ورئيس الوزراء اجتمعا في عدة مناسبات لمناقشة قضية السيد العلواني. واتفق الطرفان على أن القضية لا تتعلق بالإرهاب، وإنما هي قضية جنائية يمكن حلها بطريقين هما اكتشاف وتقديم أدلة جديدة، مما سيدفع إلى إعادة المحاكمة في القضية، أو تنفيذ قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016.[5] ومع ذلك، ينبغي لأسرة الجندي الثاني الذي قُتل في أثناء مداهمة منزل السيد العلواني إسقاط الدعوى المقامة ضد السيد العلواني حتى يتسنى تطبيق قانون العفو.[6] ولذلك، فإن السلطات تحبذ الوصول إلى تسوية عشائرية للقضية، ولوزارة العدل دور في تشجيع الوصول إلى ذلك الحل. وتساءلت اللجنة عما إذا كان قانون العفو العام يمكن تطبيقه في ضوء ادعاء السيد العلواني بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على مدى السنوات الأولى من احتجازه. وأوضح وزير العدل أن المحكمة لن تنظر في ادعاءات التعذيب لأنه لا يوجد دليل يثبت تعرض السيد العلواني للتعذيب. وشدد الوزير على أنه كان ينبغي التحقيق في ادعاءات التعذيب وأن يوثّقها طبيب معتمد داخل مركز الاحتجاز عندما ادعي حدوثها لإثبات صحتها.

33- واجتمعت اللجنة برئيس مجلس القضاء الأعلى، السيد فائق زيدان، الذي ردد آراء وزير العدل بشأن القضية، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016. وذكر السيد زيدان أن السلطات القضائية قد تعمدت إبطاء الإجراءات القضائية أمام محكمة النقض للتمكين من التوصل إلى تسوية عشائرية من أجل تمهيد الطريق

---

[5] تنص المادة 1 من قانون العفو العام العراقي رقم 27 لسنة 2016 على ما يلي: "يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أم لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية".

[6] تنص المادة 3 من قانون العفو العام العراقي رقم 27 لسنة 2016 على ما يلي: "يشترط لتنفيذ أحكام المادة (1) و(2) من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الأشخاص".

لإصدار قرار بالعفو. وأوضح أنه وفقاً للمادتين 153 و154 من قانون العقوبات العراقي، يشترط كل من العفو العام[7] والعفو الخاص[8] إسقاط المدعي للتهم.

34- وسألت اللجنة رئيس الادعاء العام، القاضي نجم عبد الله أحمد، عما إذا كان للمدعي العام سلطة إعادة فتح القضية استناداً إلى المعلومات التي قدَّمتها اللجنة وغيرها من المصادر الموثوق بها فيما يتعلق بعدم عدالة الإجراءات المتبعة في قضية السيد العلواني وادعاءات التعذيب. وذكر القاضي أحمد أنه يمكن لمكتب الادعاء العام أن يقدم رأياً بشأن القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية واقتراح إعادة المحاكمة شريطة صدور حكم بالإعدام أو السجن المؤبد، واستيفاء شروط معينة وفقاً للقانون العراقي (مثل اكتشاف أدلة جديدة)، وإصدار محكمة التمييز قراراً نهائياً في قضية السيد العلواني.

## 4 - الاجتماع مع الجهة المقدِّمة للبلاغ والسيد العلواني في مركز الاحتجاز

- *ملاحظات الجهة المقدِّمة للبلاغ*

35- اجتمعت اللجنة مع الجهة المقدِّمة للبلاغ ومحامي السيد العلواني لمعرفة أحدث المستجدات القانونية. وقد أكدوا أن طلبات استئناف السيد العلواني لا تزال قيد النظر أمام محكمة التمييز. وأضافوا أن محاكمته شابتها مخالفات صارخة، بما في ذلك انتهاك حصانته البرلمانية، وادعاءاته بالتعرض للتعذيب، وعدم وجود شهود عيان على قتل السيد العلواني للجنديين، والتناقضات في أقوال شهود الادعاء. ووفقاً للجهة المقدِّمة للبلاغ، كان ينبغي أن تؤدي هذه الأدلة الدامغة إلى بطلان الدعوى والإفراج عن البرلماني السابق قبل سنوات.

36- وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في عام 2013، ذكرت الجهة المقدِّمة للبلاغ أن الوضع الأمني في محافظة الأنبار كان فوضوياً آنذاك. ولذلك، لم تتح لها الفرصة لتحديد هوية القوة التي داهمت منزل السيد العلواني في الساعة الثالثة صباحاً. وأضافت أن الهجوم كان شرساً إذ هاجمت القوة منازل أخرى قريبة وأطلقت النار في الشارع. وقد داهم قرابة 50 شخصاً منزل السيد العلواني إلى جانب اثني عشر شخصا آخرين ادّعي أنهم سدوا الطريق. وعلمت الجهة المقدِّمة للبلاغ بعد ذلك أن القوات التي هاجمت منزل السيد العلواني أُعطيت أوامر بمداهمة منزل يأوي إرهابيين، وهو ما يفسر إطلاق النار العنيف الذي وقع ومقتل شقيق السيد العلواني وخمسة من أفراد أمنه والجنديين. وذكر أحد أفراد الأسرة الذي كان حاضراً في أثناء الهجوم أن السيد العلواني كان غير مسلح وحبس أسرته في غرفة تقع في الطابق السفلي. وعندما سمع أن قوات الأمن تبحث عنه، طلب منهم التوقف عن إطلاق النار وسلم نفسه سلمياً. ووفقاً لادعاءات الجهة المقدِّمة للبلاغ، يشير تقرير طبي قُدِّم إلى المحكمة إلى أن إطلاق النار على أحد الجنديين تم من مسافة قصيرة (أقل من 70 سنتيمتراً)، وهو ما يتعارض مع أقوال الادعاء ضد السيد العلواني الذي كان، وفقاً لأسرته، في الطابق السفلي وغير مسلح. ووفقاً لادعاءات الجهة المقدِّمة للبلاغ، لم تنظر المحكمة في التفاصيل المقدَّمة بشأن الهجوم.

37- وشددت الجهة المقدِّمة للبلاغ على أن السيد العلواني كان شخصاً مسالماً يتصدى جهاراً للظلم والإرهاب. وأكدت أيضاً أنه عندما غزا تنظيم داعش العراق، قاتلت عشيرة السيد العلواني إلى جانب القوات الحكومية لمدة عام ونصف لطرد قوات التنظيم من البلاد، مما يدل على التزام السيد العلواني بالسلام وموقفه ضد الإرهاب. ونظراً إلى أن قضايا العديد من القادة السنة الذين اتهموا بالإرهاب في 2013-2014 قد حُلت، أعربت الجهة المقدِّمة للبلاغ عن عجزها عن فهم الأسباب التي تحول دون حل قضية السيد العلواني. وأضافت أن عشيرة السيد العلواني دفعت 000 500 دولار أمريكي لتسوية القضية مع أسرة الجندي الأول الذي قُتل في أثناء المداهمة، وذكرت أن العشيرة حاولت أيضاً الوصول إلى تسوية مع أسرة الجندي الآخر الذي قُتل في أثناء المداهمة بتقديم تعويض سخي ولكن دون جدوى. وترى الجهة المقدِّمة للبلاغ أن تلك الأسرة تتعرض لضغوط لعدم تسوية القضية.

38- وناقشت اللجنة نقل السيد العلواني إلى مركز احتجاز آخر بسبب القرار الصادر حديثاً بهدم المركز الذي يُحتجز فيه حالياً. وأعربت الجهة المقدِّمة للبلاغ عن رغبتها في نقله إلى سجن سوسة الواقع في إقليم كردستان، لأن ذلك سيسهل الزيارات الأسرية.

---

[7] تنص المادة 153(1) من قانون العقوبات العراقي ما يلي: "العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك."

[8] تنص المادة 154(1) من قانون العقوبات العراقي ما يلي: "العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا."

- *زيارة السجن*

39- تعرب اللجنة عن امتنانها للسلطات العراقية، بما في ذلك مجلس النواب، ووزير العدل، والمدير العام لسجن الكاظمية المشدد الحراسة والواقع في شمال بغداد، لتيسيرها الاجتماع مع السيد العلواني. وأحضر ضابط السجن السيد العلواني من زنزانته إلى مكتب المدير العام حيث يلتقي عادةً بالزوار. ولم يكن السيد العلواني مكبل اليدين وبدا بصحة جيدة. وضمت الزيارة الجهة المقدِّمة للبلاغ، وأعضاء لجنة حقوق الإنسان، والمدير العام للسجن، وضباط آخرين. وعلى الرغم من انعدام الخصوصية نظراً إلى العدد الكبير من الضباط الموجودين في القاعة، أجرت اللجنة حواراً مفتوحاً مع السيد العلواني الذي بدا أنه يتحدث بحرية عن حالته والأسباب التي تحول دون إطلاق سراحه.

40- وشكر السيد العلواني اللجنة على زيارتها وأعرب عن إحباطه لاستمرار احتجازه بعد عشر سنوات بسبب جرائم لم يرتكبها. وأشار إلى الهجوم الذي شُن على منزله قائلاً إنه نتج عن تلقي السلطات إخبارية من مصدر سري تفيد بأنه يخفي إرهابيين هاربين في منزله، وهي كذبة ملفقة لاحتجازه. وفي تمام الساعة الثالثة صباحاً من يوم 28 كانون الأول/ديسمبر 2013، سمع إطلاق نار في شارعه؛ وهرع ضباط الأمن، الذين وفرتهم الحكومة له لضمان سلامته بوصفه عضواً في مجلس النواب، إلى حمايته وحماية أسرته وذكروا أن الرجال المسلحين كانوا يرتدون ملابس عسكرية. وذكر السيد العلواني أن محافظ محافظة الأنبار اتصل به قبل يومين لتحذيره من الهجوم، ولكنه لم يصدقه. ولذلك، أصدر السيد العلواني تعليمات إلى ضباط الأمن التابعين له بعدم إطلاق النار وقال إنه سيتحدث إلى قوات الأمن العراقية لفهم سبب مداهمة منزله نظراً إلى أنه عضو حالي في مجلس النواب يتمتع بالحصانة. وادّعي أن السيد العلواني تعرض للضرب والإهانة واتُّهم بأنه إرهابي في أثناء اقترابه من قوات الأمن العراقية، ثم زُج به إلى مركبة عسكرية اتجهت نحو مكان مجهول. ولم تقدِّم قوات الأمن مذكرة توقيف عند اعتقاله، ولم يُعطَ أقاربه أي تفسير لأسباب المداهمة أو التوقيف. وعلم أيضاً أن شقيقه قُتل في أثناء المداهمة.

41- واقتيد السيد العلواني إلى مكتب عمليات في محافظة الأنبار، حيث لم تُحترم أي ضمانات قانونية. وفي آذار/مارس 2014، نُقل إلى مركز احتجاز "غير رسمي" تديره قوات مكافحة الإرهاب ويقع في "المنطقة الخضراء" ببغداد، حيث احتُجز لمدة عامين في الحبس الانفرادي وحُرم من تلقي زيارات من عائلته ومحاميه وأعضاء مجلس النواب.

42- وفي السنتين الأوليين من الاحتجاز في المركز الذي تديره قوات مكافحة الإرهاب، ادّعي أن السيد العلواني تعرض للضرب وسوء المعاملة وضروب أخرى من التعذيب لإجباره على الإدلاء باعتراف. ونتيجةً لذلك، أجبره ضباط المخابرات على توقيع مستندات رسمية تحتوي على اعترافات كاذبة. ويُدّعى أن السيد العلواني فقد البصر في عينه اليسرى بسبب ضربه. وفي تموز/يوليو 2015، تحدى السيد العلواني ضابط المخابرات المسؤول عن قضيته وسأله عن هوية الأفراد الذين عذبوه. فتجاهل ضابط المخابرات سؤاله. وبعد يومين، عاد الأفراد أنفسهم الذين عذبوه إلى زنزانته لتعذيبه مجدداً انتقاماً من طرحه ذلك السؤال. وكان لأعمال الضرب والمضايقة والحرمان من الزيارات على مدى هذين العامين تأثير سلبي في صحة السيد العلواني البدنية والنفسية.

43- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، نُقل السيد العلواني إلى القسم رقم 13 من مجمع السجون في بغداد، حيث احتُجز لمدة أسبوع في زنزانة صغيرة وتعرض للضرب وسوء المعاملة. وذكر السيد العلواني أنه لا يزال يتذكر وجوه معذبيه الذين لم يكلفوا أنفسهم عناء تغطية وجوههم نظراً لسيادة الإفلات من العقاب آنذاك في العراق. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، نُقل السيد العلواني إلى سجن الكاظمية الشديد الحراسة والواقع في شمال بغداد. وادّعى أنه تعرض للضرب والإهانة وسوء المعاملة في يومه الأول في هذا السجن. ثم تحسنت ظروف احتجازه حيث بدأ يتلقى زيارات منتظمة من محاميه وأفراد أسرته وأعضاء مجلس النواب. ووفَّر مركز الاحتجاز الرعاية الطبية له وسهل نقله إلى المستشفى في عام 2021 للخضوع لعملية جراحية في عينه اليسرى. وأوضح أنه كان ينبغي إجراء جراحة عينه في عام 2015، ولكن نظراً إلى الوضع الأمني، فإن مغادرة السجن كانت غير آمنة لأنه اعتاد تلقي تهديدات بالقتل في أثناء احتجازه في "المنطقة الخضراء".

44- وذكر السيد العلواني أن السلطات العراقية على علم بالبُعد السياسي لقضيته وأنه رجل بريء وقع ضحية انقسام طائفي في البلد. ولذلك فهو لا يفهم الأسباب التي تمنع السلطات من الإفراج عنه استناداً إلى المخالفات القانونية التي أوضحها محاموه. وشدد على التناقضات في أقوال شهود الادعاء في أثناء المحاكمة، علماً بأن هؤلاء الشهود ما هم سوى عناصر من قوات الأمن العراقية التي داهمت منزله. ووفقاً للادعاءات، قال الشاهد الأول إن السيد العلواني كان يحمل بندقية ويرتدي رداء سروالياً، في حين قال الشاهد الثاني إنه كان يرتدي الزي العسكري العراقي، وقال الشاهد الثالث إنه

كان يرتدي ملابس نوم ويحمل بندقية كلاشينكوف فارغة. وأضاف السيد العلواني أن الجنود العراقيين الذين أصيبوا في هذا الحادث هم من شهدوا ضده، وطلب كل منهم 000 100 دولار أمريكي لإسقاط التهم الموجَّهة إليه.

45- وفيما يتعلق بتهم التحريض على الكراهية الطائفية، ذكر السيد العلواني أن خطاباته دعت إلى أن تصبح محافظة الأنبار محافظة تتمتع بالحكم الذاتي. وأضاف أنه فتح تحقيقاً في المصرف الأهلي العراقي في عام 2013، بصفته رئيساً للجنة المالية بمجلس النواب، بسبب وجود شبهات فساد. وأفاد بأن هذا التحقيق أزعج، في رأيه، العديد من الأشخاص الرفيعي المستوى، مما جعله هدفاً سهلاً للحكومة. وأشار السيد العلواني أيضاً إلى أنه تلقى قبل أشهر من مداهمة منزله مكالمةً من السفارة الأمريكية تحذره من هجوم محتمل، ولكنه رفض تصديق ذلك. ونظراً إلى آرائه الصريحة ضد سياسات الحكومة التي كان يقودها رئيس الوزراء، السيد نوري المالكي، آنذاك، شك السيد العلواني في أنه ستُلفق له قضية جنائية. ولكنه لم يكن يتوقع المداهمة العنيفة، وقتل شقيقه، وتعذيبه، واحتجازه في الحبس الانفرادي في السجن.

46- وعلمت اللجنة بعد ذلك من الجهة المقدِّمة للبلاغ أن السيد العلواني مقتنع بأن قضيته لا تزال دون حل بسبب النفوذ الشديد للسيد نوري المالكي وحكومة جمهورية إيران الإسلامية. وأضاف السيد العلواني أنه بحاجة إلى الخضوع لجراحة في معدته، لا يمكن إجراؤها إلا خارج العراق، والتمس دعم اللجنة في تسهيل خضوعه لتلك الجراحة.

### 5 - الاجتماع مع المجتمع الدولي

47- تعرب اللجنة عن امتنانها لسعادة السفير أحمد أمجد علي، سفير باكستان في العراق؛ والسيد أندرس ويرغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العراق وفريقه؛ والسيد غلام محمد إيزاكزاي، نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للعراق في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمنسق المقيم ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، لما قدموه من معلومات قيّمة بشأن الحالة السياسية والأمنية وحالة حقوق الإنسان في العراق.

48- وشدد المحاورون على أن وجود اللجنة في العراق يُظهِر انفتاح السلطات واستعدادها لإعطاء الأولوية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. وتُظهِر الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مؤخراً إلى العراق قبل فترة وجيزة من زيارة اللجنة في آب/أغسطس 2023 التزام السلطات بتشجيع المصالحة الوطنية وتصحيح الانتهاكات السابقة. ويتجلى هذا الالتزام في العديد من مشاريع القوانين الحكومية التي يقوم مجلس النواب حالياً باستعراضها للنهوض بحقوق المرأة والطفل. ومع ذلك، قوبلت هذه المبادرات أيضاً بالمقاومة، مع ملاحظة أن المناقشات بشأن حقوق الإنسان تؤجج التوترات والتظاهرات السياسية. ووفقاً للادعاءات، يهدف مشروع القانون الحالي بشأن الحق في حرية التعبير والاجتماع إلى تقييد الحيز المدني، ويحظر مشروع قانون مكافحة البغاء العلاقات الجنسية المثلية ويعاقب عليها بالإعدام، في حين عمدت مجموعات معينة إلى شيطنة عبارة "النوع الاجتماعي" وكلمة "الجندر" وإساءة استخدامهما كمرادفين لعبارة "المثلية الجنسية"، مما أدى إلى حظر استخدامهما واستخدام عبارة "الشذوذ الجنسي" عوضاً عن "المثلية الجنسية".[9]

49- وتعهدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بدعم عمل اللجنة بزيارة السيد العلواني قريباً إذا سمحت لها السلطات بتسليط الضوء على قضيته.

## خامساً - النتائج والتوصيات

50- ترحّب اللجنة بانفتاح السلطات العراقية على حل قضية السيد العلواني، وتلاحظ مع الارتياح أن شخصيات سياسية في جميع المجالات قد أعربت عن تضامنها مع السيد العلواني واستعدادها للمساعدة على تسوية قضيته باستخدام جميع الوسائل الممكنة والمتاحة لها. وتعرب اللجنة عن شكرها لمجلس النواب لما أبداه من تعاون واسع النطاق، وتخص بالشكر لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب لتيسيرها بعثة اللجنة وضمان حسن سيرها. وترحّب اللجنة أيضاً بتحسن ظروف احتجاز السيد العلواني منذ عام 2015 والمعاملة الخاصة التي تلقاها في السنوات القليلة الماضية.

[9] أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية توجيهاً في 8 آب/أغسطس 2023 يأمر بحظر عبارة "النوع الاجتماعي" ويأمر وسائل الإعلام باستخدام عبارة "الشذوذ الجنسي" عوضاً عن "المثلية الجنسية" في لغتها المنشورة والإذاعية. وورد أن ذلك القرار لا يزال قيد الموافقة النهائية.

51- وتذكّر اللجنة بأن قضية السيد العلواني وقعت في ظل بيئة سياسية من التوترات الداخلية والطائفية العنيفة أدت بالعراق إلى حرب واسعة النطاق ضد تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية. وأدى المشهد السياسي في ذلك الوقت، والفوضى والعنف المتفشيين في محافظة الأنبار وغيرها من المناطق الحرجة، والانقسام الطائفي في البلاد، إلى إضفاء بعد سياسي لا يمكن إنكاره على قضية السيد العلواني. وشددت المناقشات غير الرسمية مع مختلف المحاورين على دور رئيس الوزراء السابق نوري المالكي الذي يُدّعى أنه لا يزال يؤثر بشدة في المشهد السياسي العراقي على الرغم من عدم توليه منصباً رسمياً داخل الحكومة العراقية. وإن عدم رغبة السيد المالكي في الالتقاء باللجنة يضفي مصداقية على ادعاءات الجهة المقدِّمة للبلاغ بأن التهم المنسوبة إلى السيد العلواني كانت ذات دوافع سياسية ودينية. ولذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأن التوصل إلى حل سياسي للقضية سيكون أفضل سبيل للمضي قدماً لأنه سيُظهِر التزام العراق بالنهوض بحقوق الإنسان عن طريق التعامل مع ما تعرض له السيد العلواني من انتهاكات وظلم بوصفه مواطناً عراقياً وعضواً سابقاً في مجلس النواب كان ينبغي حماية حقوقه بموجب الضمانات الدستورية والقانونية العراقية.

52- وقد صُدمت اللجنة عندما حصلت على تأكيد حاسم من السيد العلواني بأنه وُضع في الحبس الانفرادي، وتعرض للتعذيب، وحُرم من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة عامين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إحجام السلطات عن التحقيق في ادعاءات السيد العلواني بالتعرض للتعذيب على أساس أنه كان ينبغي الإبلاغ عن أعمال التعذيب عند التعرض لها وتوثيق طبيب معتمد لها. وتذكّر اللجنة بأن احتجاز السيد العلواني في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015 تم دون مراعاة أي من الضمانات القانونية التي كان ينبغي أن تراعيها السلطات العراقية. ويجب على العراق، بوصفه طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معالجة ادعاءات التعذيب والتحقيق فيها، ولا سيما تلك التي يُدّعى ارتكابها داخل مراكز الاحتجاز، نظراً إلى أن "مزاعم التعذيب وسوء المعاملة [تُعدّ] أمراً شائعاً في أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء العراق" كما جاء في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الشروط القانونية والضمانات الإجراءات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة.[10] وتود اللجنة أيضاً أن تذكّر بأن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة قد أعربت على مر السنين عن قلقها إزاء عدم وجود نص صريح يحظر التعذيب في التشريعات العراقية، وإزاء التقارير التي تفيد باللجوء الاعتيادي والواسع النطاق إلى أساليب التعذيب وسوء المعاملة تجاه المشتبه بهم المحتجزين في سجون الشرطة لأغراض عدة أبرزها انتزاع اعترافات أو معلومات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد دعت السلطات العراقية إلى ضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب على وجه السرعة وبفعالية ونزاهة، ومحاسبة الجناة شخصياً. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم الاحترام والحماية الكاملين للضمانات الدولية والدستورية لمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة في القضايا التي تُصدر فيها أحكام بالإعدام، وإزاء وجود نمط ثابت يتمثل في القبض على إرهابيين مزعومين واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز احتجاز سرية، وإزاء ظروف الاحتجاز. واستناداً إلى المعلومات المتوفرة، ترى اللجنة أنه كان بإمكان السلطات تحديد هوية الجناة في ذلك الوقت. ونظراً إلى المعلومات المجمعة، وتحديداً إفادة السيد العلواني بأنه لا يزال يتذكر وجوه معذبيه وربما هوية ضباط المخابرات المسؤولين عن قضيته، قد لا يزال من الممكن للسلطات تحديد هوية الجناة ومحاسبتهم. ولذلك، تدعو اللجنة السلطات العراقية إلى التحقيق فوراً في ادعاءات السيد العلواني بالتعرض للتعذيب ومحاسبة المسؤولين عن ذلك لوضع حد للإفلات من العقاب.

53- وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية، سمعت اللجنة مراراً وتكراراً أن العنصر الأساسي الذي يحول دون حل القضية هو رفض أسرة الجندي الثاني الذي قُتل في أثناء مداهمة منزل السيد العلواني إسقاط التهم وقبول تعويض مالي من عشيرة السيد العلواني. ووفقاً للسلطات، يشترط قانون العقوبات العراقي وقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 أن تسحب أسرة الضحية التهم الموجَّهة لتسوية القضية. وعلمت اللجنة أن هذه التسوية يمكن أن تمهد الطريق للحصول على عفو عام أو خاص فيما يتعلق بجميع التهم، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتحريض على العنف الطائفي. وإذا لم يصدر عفو عام للسيد العلواني وصدر له عفو كلي أو جزئي بموجب مرسوم جمهوري، فقد تُسقَط عقوبة الإعدام الصادرة بحقه أو تُخفَّف تلك العقوبة فتكون السنوات التي قضاها في الاحتجاز كافية للإفراج عنه في حال حصوله على عفو رئاسي. وعلى الرغم من أن اللجنة تعترف بحق الضحية في الجبر والحصول على تعويض مالي عملاً بالقوانين العراقية، فإنها ترى أن الإفراج عن السيد العلواني لا يمكن أن يعتمد فقط على نتيجة التسوية العشائرية نظراً إلى الشكوك الجدية في امتثال قضيته لضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يعد من الممكن تبرير

[10] بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة"، آب/أغسطس 2021.

احتجاز السيد العلواني في ظل المشهد السياسي العراقي الحالي لأن العديد من المحاورين اعترفوا بأنه استُهدف وتعرض للتمييز بسبب خلفيته السنية وآرائه السياسية.

54- ولا تفهم اللجنة الأسباب التي تمنع السلطات القضائية من النظر في الانتهاكات العديدة المرتكبة ضد السيد العلواني - بما فيها انتهاك حصانته البرلمانية، واحتجازه في مكان سري بمعزل عن العالم الخارجي، وادعاءات التعذيب التي لم يتم التحقيق فيها قط، واعترافه الذي يُدّعى أنه وُقِّع تحت التعذيب واستخدمته المحكمة الجنائية المركزية سنداً رئيسياً للإدانة، وعدم وجود أدلة في القضايا الجنائية والقضية المتعلقة بالتحريض على العنف الطائفي - وإعلان بطلان الدعوى المقامة ضد السيد العلواني والإفراج عنه فوراً. وفضلاً عن ذلك، تتفق هذه الانتهاكات مع نتائج واستنتاجات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأيه بشأن قضية السيد العلواني (الرأي رقم 2017/36) حيث دعا السلطات العراقية إلى "الإفراج الفوري عن السيد العلواني ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي".[11]

55- وثبت لدى اللجنة أن مجلس النواب (البرلمان) لم يرفع الحصانة البرلمانية عن السيد العلواني بأغلبية الأصوات بموجب الفقرة (ب) من المادة 63-ثانياً من الدستور. وكان البرلمان العراقي قد طلب رسمياً من الحكومة تقديم معلومات عن مكان السيد العلواني أو التهم المنسوبة إليه، ولم يُسمح لأعضائه بزيارته في السجن. وثبت لدى اللجنة أيضاً أن الاتهامات بالتحريض على العنف الطائفي لم تستند إلى أي أدلة، وورد أن لجنة برلمانية مكلفة بالتحقيق في الحادث برأت خطابات السيد العلواني. وفضلاً عن ذلك، أُلقي القبض على السيد العلواني في منزله بعد أن هاجمته قوات الأمن في منتصف الليل، مما يستبعد احتمال القبض عليه في حالة تلبس.

56- وعلى الرغم من أن اللجنة تعترف بالدور المحوري الذي يؤديه مجلس النواب في التشجيع على التوصل إلى حلٍ مرضٍ في قضية السيد العلواني، فإنها تعجز عن فهم لماذا لم تجرِ السلطات البرلمانية تحقيقاً مستقلاً لتحديد أسباب المداهمة وملابساتها التي أدت إلى مقتل شقيق السيد العلواني، إذ ينبغي ألا تفلت هذه الجريمة من العقاب. وتذكّر اللجنة بأنه يحق لمجلس النواب أن يطلب من السلطات المختصة التحقيق في ملابسات المداهمة واستخدام سلطته الرقابية لطلب إجابات واضحة من الحكومة. وتدعو اللجنة السلطات البرلمانية إلى تزويدها بنسخة من تقرير عام 2013 الذي يبرئ خطابات السيد العلواني.

57- وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي أن تُعدّ قضية السيد العلواني قضية وطنية بالنسبة إلى جميع القادة وصناع القرار العراقيين بغض النظر عن انتمائهم الديني أو السياسي؛ وتناشد السلطات التنفيذية في العراق وجميع القادة السياسيين والدينيين وجميع النواب الاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، عن طريق مناصرة حل قضيته، وكفالة حقوق الإنسان الخاصة به، وضمان عدم إعدامه نتيجة لاتهامات ذات دوافع سياسية. ولذلك، تناشد اللجنة السلطات العراقية إطلاق سراح السيد العلواني فوراً ومنحه تعويضاً مناسباً نظراً إلى الإجراءات القانونية المعيبة وإفلات مرتكبي أعمال التعذيب المدعى بها من العقاب، واحتجازه في الحبس الانفرادي، وافتقاره للعلاج الطبي في المراحل الأولى من فترة احتجازه.

58- ونظراً إلى أحدث المعلومات المجمعة بشأن نقل السيد العلواني إلى مركز احتجاز آخر، تود اللجنة أن تستعين بدعم وزير العدل لضمان نقل السيد العلواني إلى مركز احتجاز أقرب إلى أسرته لتيسير الزيارات. وتبدي اللجنة أملها الشديد في أن يضطلع مستشار رئيس الوزراء لشؤون العشائر بدور قيادي في حل قضية السيد العلواني، وتحث السلطتين التنفيذية والقضائية على التعاون على أكمل وجه للتوصل إلى حل مرض لقضية السيد العلواني.

59- وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشاريع القوانين الحالية التي يبدو أنها تحد من حقوق الإنسان وتتناقض مع رغبة العراق في النهوض بحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة مجدداً استعداد الاتحاد البرلماني الدولي لمساعدة مجلس النواب العراقي على تعزيز دوره بوصفه العين الساهرة على حماية حقوق الإنسان الخاصة بأعضائه وحقوق جميع المواطنين العراقيين عن طريق توفير التدريب على بناء القدرات وتيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات مع البرلمانات الوطنية الأخرى داخل المنطقة وخارجها.

**جنيف، أيلول/سبتمبر 2023**

[11] انظر الفقرة 114 من رأي فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2017/36 بشأن أحمد سليمان جميل مهنا العلواني (العراق).